



Distr.  
GENERAL

A/38/660  
14 December 1983  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون  
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

### النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

#### تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)

#### أولا - مقدمة

- ١ - ادرج البند المعنون " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، أن تدرج البند في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين . وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، أن تحيل البند الى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :  
( أ ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ( ١ ) ؛  
( ب ) تقرير الأمين العام (A/38/344) الذي يتضمن التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول وأجهزة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١١١/٣٦

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المطبق رقم ١٠ (A/33/10) ، الفصل الثاني .

.../...

83-35896

٤ — ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٨ و ٢٠ الى ٢٣ و ٢٥ و ٥٩ المعقودة في ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر وفي ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر . وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات ( انظر A/C.6/38/SR.18 و 20-23 و 25 و 59 ) الآراء التي أبدأها الممثلون الذين اشتركوا في مناقشة هذا البند .

ثانيا — النظر في مشاريع القرارات A/C.6/38/L.3 و L.4 و L.17

٥ — كان معروضا على اللجنة السادسة ، في بادئ الأمر ، مشروع القرارين التاليان :

( أ ) مشروع القرار A/C.6/38/L.3 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وافغانستان وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ومنغوليا وهنغاريا ؛

( ب ) مشروع القرار A/C.6/38/L.4 ، المقدم من ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليونان .

٦ — وفيما يلي عن مشروع القرار A/C.6/38/L.3 :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبصفة خاصة الجزء ثانيا من ذلك القرار ،

" واذ تشير أيضا الى قراراتها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، المعنونين " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية " ،

" واذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي انجزته لجنة القانون الدولي باعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

.../...

" وإذ تضع في اعتبارها ما لمعاملة الدولة الأكثر رعاية من أهمية من أجل تعزيز العلاقات الودية بين جميع الدول ومن أجل تسهيل التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز فتدعم بذلك ، في جملة أمور ، إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها ما أدلي به من بيانات في الدورة الحالية في مناقشات اللجنة السادسة ،

" ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بما في ذلك التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية ؛

" ٢ - تقرر ، في ضوء البيانات المقدمة بشأن هذا البند في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، أن تنشئ ، في الدورة الأربعين ، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة لاتمام وضع مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، بغية تقديمه الى الجمعية العامة للنظر فيه بصفة نهائية ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يكرر تأكيد دعوته الى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، مثل اللجان الإقليمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ بتقديم أو استكمال أية تعليقات أو ملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص بشأن ما يلي :

" ( أ ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

" ( ب ) النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تتمكن لجنة القانون الدولي من اتخاذ قرار بشأنها ؛

وترجو أيضاً من الدول أن تبدي تعليقاتها على توصية لجنة القانون الدولي بغزكية مشروع المواد هذا لدى الدول الأعضاء بغية إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع ؛

" ٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً يتضمن التعليقات والملاحظات الواردة عملاً بالفقرة ٣ أعلاه ؛

.../...

" ٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يحدد ، في الوقت المناسب ، جميعا تحليليا للتعليقات والملاحظات الواردة ، كي يستخدمه الفريق العامل المشار اليه في الفقرة ٢ اعلاه ؛

" ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية " .

٧ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/C.6/38/L.4 :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبصفة خاصة الجزء ثانيا من ذلك القرار ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ المعنون " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية " ،

" واذ تشير كذلك الى أن الجمعية العامة قررت ، بقرارها ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، أن تنظر في مضمون مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، الى جانب أية تعديلات تدخل عليه ، في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اتخاذ قرار بشأنه ،

" واذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي انجزته لجنة القانون الدولي بأعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات واجهزة الامم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، والمقدمة عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٥ والفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١١١/٣٦ ،

" واذ تحيط علما بما قدم من تعليقات وملاحظات وما أدلى به من بيانات في اللجنة السادسة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، بما في ذلك ما اعتمدته لجنة القانون الدولي من مقترحات لتعديل مشروع المواد ،

" واذ تضع في اعتبارها صعوبة الشروع في التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الموضوع في وقت يتسم بسرعة ظهور أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي ، وبصفة خاصة تلك المواتية للبلدان النامية ،

.. / ..

" ١ - تحيط علما بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي  
عن أعمال دورتها الثلاثين ؛

" ٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعمليها القيم  
المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ؛

" ٣ - تقرر ، كتدبير عاجل ، ان توجه انتباه الدول الاعضاء الى  
مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون  
الدولي والمقترحات الخاصة بادخال تعديلات عليه ، للنظر فيه واستعماله ،  
في الحالات وبالدرجة التي تراها مناسبة ، في عقد اتفاقات تتعلق بمعاملة  
الدولة الأكثر رعاية أو معالجة المسائل المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها ؛

" ٤ - تقرر ابقاء الموضوع قيد النظر ، في ضوء الخبرة المكتسبة ،  
وفقا للفقرة ٣ من هذا القرار ، بقصد استئناف العمل بشأنه في الوقت  
المناسب ."

٨ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض رئيس اللجنة  
السادسة مشروع القرار A/C.6/38/L.17 .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثلا جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية  
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع القرارين A/C.6/38/L.3  
و A/C.6/38/L.4 بالنيابة عن مقدمي كل منهما .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/38/L.17 بتوافق  
الآراء ( انظر الفقرة ١١ ) .

### ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر  
١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ( ٢ ) ، وبصفة  
خاصة الجزء ثانيا من ذلك القرار ،

( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق

رقم ١٠ (A/33/10) .

٠٠ / ٠٠

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، والمعنونين " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية " ،  
وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بأعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ما ينطوي عليه التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية من تعقيد في وقت يتسم بسرعة ظهور أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي ، وبصفة خاصة تلك المؤاتية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علما بما قدم من تعليقات وملاحظات وما أدلى به من بيانات في اللجنة السادسة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، بما في ذلك ما اعتمدته لجنة القانون الدولي من مقترحات لتعديل مشروع المواد ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالامر ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالامر ، كي تقوم في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص بشأن ما يلي :

( أ ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

( ب ) النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تتمكن لجنة القانون الدولي من اتخاذ قرار بشأنها ؛

( ج ) أية جوانب أخرى للمشاكل المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية قد تراها الحكومات ذات الصلة في ضوء التطورات الأخيرة في الممارسة الدولية ، بما في ذلك توصية لجنة القانون الدولي بشأن إبرام اتفاقية في هذا الموضوع ؛

٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى ابداء تعليقاتها بشأن أنسب الاجراءات لانجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واطعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي الى انشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الأفرقة العاملة الموجودة ولايته ،

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً يتضمن التعليقات والملاحظات التي تكون قد وردت وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الاجراء الذي سيتبع ،

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية " .

-----